

الشروط والأحكام الخاصة بالمحتوى المحلي (المشاريع التي تتجاوز قيمتها 400 مليون)

### أولاً- التعريفات

**المحتوم المحلي:** إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خـلال مشـاركـة العناصر السعودية في القوم العاملة

والسلع والخدمات والأصول والتقنية

المتنافس: المنشأة المتقدمة لأحد المناقصات المطروحة من قبل أحد الأجهزة الحكومية

المتعاقد: المنشأة التي يتم التعاقد معها من قبل الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال أو المشتريات

**مكتب التدقيق:** أحد مكاتب المحاسبة القانونية المعتمدة من قبل وحدة المحتوى المحلي وتنمية القطاع الخاص للتدقيق والتأكد من صحة البيانات المتعقة بالمحتوى المحلي والمقدمة من قبل المتعاقد

خطة المحتوى المحلي: نموذج يتم تعبئته من قبل المتنافس ويعكس نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال فترة تنفيذ العقد

**وزن المحتوم المحلي في التقييم المالي:** مقدار التفضيل الذي سيمنح للمحتوم المحلي في مرحلة التقييم المالي للعروض

**تقارير الأداء:** تقارير يتم رفعها من قبل المتعاقد بشكل دوري لإشعار الجهة المستفيدة بمستوى الأداء فيما يخص نسبة المحتوى المحلي

**نسبة الإنحراف:** نسبة مئوية توضح الفرق بين نسبة المحتوى المحلي الحالية والمستهدفة في خطة المحتوى المحلي، ويتم، قياسها بناءً على المعادلة التالية:

نسة الانحراف= نسة المحتوى المحلى المستهدفة – نسة المحتوى المحلى الحالية

#### ثانياً- أحكام عامة

- يكون التزام المتعاقد على مستوى النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي وليس على المدخلات التي بناءً عليها
  تم احتساب النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي
  - يعتبر تحقيق النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي حسب ما تضمنته خطة المحتوى المحلي جزءً لا يتجزأ من
    التزامات تنفيذ العقد
- 6. في حال أخل المتعاقد بالتزامه حيال متطلبات المحتوى المحلي، فإن ذلك يعتبر نقصاً في مستوى الأداء وذلك وفقا للمادة الثالثة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (58) وتاريخ 4/27/9/4 هـ ويكون المتعاقد معرض للحسومات المالية بما لا يزيد عن 10 % من قيمة العقد
  - - 5. يتم تطبيق الحسم المالي في الحالات التي تزيد فيها نسبة الانحراف عن 5 %
      - 6. يتحمل المتنافس كافة التكاليف المتعلقة بمتطلبات المحتوب المحلب

## ثالثاً- خطة المحتوى المحلي

- 1. يعتبر تقديم خطة المحتوم المحلي مطلباً أساسياً لاجتياز المتنافس مرحلة التحليل الفني
- يتوجب على المتنافس اتباع التعليمات المذكورة في دليل تعبئة خطة المحتوى المحلي المرفق لهذه
  الكراسة
  - يجب أن تكون جميع المبالغ المالية الواردة في خطة المحتوى المحلي بالريال السعودي
- 4. يجب أن تكون بيانات الخطة المقدمة متوافقة مع ما يتم عكسه في القوائم المالية للمنشأة وحسب قواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- 5. يلتزم المتنافس بتعبئة نموذج خطة المحتوى المحلي المرفق لهذه الكراسة، والذي يبين نسبة المحتوى
  المحلي التي يلتزم بتحقيقها المتنافس عند فوزه بالمنافسة
- و. ينبغي أن تعكس خطة المحتوى المحلي نسبة المحتوى المحلي من إجمالي نفقات المتعاقد في هذا العقد
  (أي على مستوى العقد وليس على مستوى المنشأة)، وفقاً لنموذج خطة المحتوى المحلي
- . يلتزم المتنافس بتقديم كافة المعلومات التي تطلبها الجهة الحكومية أثناء عملية تقييمها لخطة المحتوب
  المحلم
- 8. يلتزم المتعاقد بتقديم خطة تدرجية للوصول إلى النسبة المستهدفة في العقد، وأن يتم ذلك خلال 60 يوماً
  من تاريخ الترسية

- 9. ينبغي أن تشتمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب
  فيها رفع تقرير أداء وفق ماهو محدد في القسم خامساً- متابعة الأداء
- 10. يجب أن تتوافق المعلومات المذكورة في تقارير الأداء مع القوائم المالية المدققة للمنشأة للتحقق من صحة الإنفاق على المشروع لذات السنة المالية التي تم رفع التقارير فيها

#### رابعاً- التحقق من صحة البيانات

- - أ. تقارير الأداء وفق ما هو محدد في القسم خامساً- متابعة الأداء
- 2. يلتزم المتعاقد بتقديم كافة المعلومات والوثائق التي تثبت صحة البيانات المقدمة في تقارير الأداء، وذلك عند طلب الجهة الحكومية أو مكتب التدقيق ذلك.

# خامساً- متابعة الأداء

- ُ. يلتزم المتعاقد برفع تقارير الأداء للجهة الحكومية وفق نموذج متابعة خطة المحتوب المحلي السنوب للعقود الكبيرة ووفقاً لما يلي:
  - أ. تقرير أداء غير مدقق في منتصف السنة المالية لدى المتعاقد
    - ب. تقرير اداء مدقق في نهاية السنة المالية لدى المتعاقد
  - ج. تقرير أداء مدقق في نهاية السنة المالية التي تسبق نهاية العقد (تقرير نهائي)
    - د. تقرير أداء مدقق في نهاية العقد (تقرير اختياري)
    - يُعفى المتعاقد من تسليم تقرير أداء في الستة أشهر الأولى من تاريخ بداية العقد
- 3. يحق للمتعاقد تسليم تقرير الأداء في نهاية العقد (التقرير الاختياري) بشرط أن يتم إشعار الجهة الحكومية
  برغبة المتعاقد بتسليم التقرير الاختياري وذلك قبل 30 يوم من تاريخ انتهاء العقد.
- 4. في حال تقديم التقرير الاختياري، يلتزم المتعاقد بتسليم التقرير خلال فترة لا تتجاوز 60 يوم من تاريخ انتهاء العقد.
- 5. تعتبر نسبة المحتوى المحلي التي تم التوصل إليها وفق التقرير النهائي هي المرجع في تحديد مدى التزام المتعاقد بخطة المحتوى المحلي، وفي حال لم يتم الوصول لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة في التقرير النهائي، فإنه يجوز للمتعاقد تقديم تقرير اختياري مدقق بواسطة مكتب تدقيق معتمد للجهة الحكومية بوضح نسبة المحتوى المحلى التى تم التوصل اليها في نهاية العقد.